جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

السنة العاشرة، المجلد العاشر، العدد الحادي والأربعون

ISSN: 2071-6028 رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (١٢٣٥) سنة ٢٠٠٩م

# مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

محرم ١٤٤١هـ

أيلول ٢٠١٩م

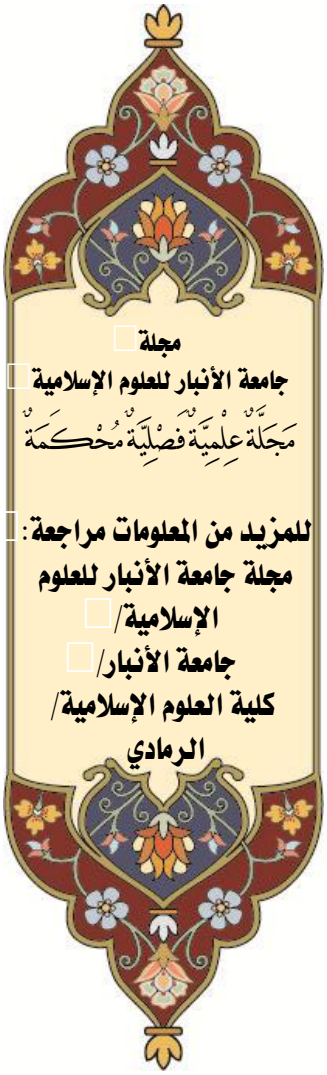


# شروط النشر

١. تهدف مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية إلى نشرِ البحوث الإنسانية العلمية الأصيلة والمتميزة.

٢. تُنشر البحوث باللّغةِ العربيةِ وتُصدر المجلة أربعة أعداد في السنةِ.

٣. تقوم البحوث من قبل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث وفي حال اختلاف هما في التقييم فترسل إلى محكم ثالث ، كما يقوم البحث من قبل خبير لغوي. .

# شروط البحث

٤. يشترط في البحثِ أن لا يكون قد نُشِرَ أو قُبِلَ للنشرِ في أيّ مجلةٍ أُخرى.

٥. يشترط أن تكون البحوث في اختصاصات (العلوم الإسلامية في جميع فروعها، والعلوم الأُخرى المُتعلّقة بالعلومِ الشرعيةِ).

٦. يشترط في البحث المقدم إلى مجلتنا فحصه على برنامج (turnitin ) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن ٢٠% على وفق التعليمات النافذة .

٧. على الباحثِ أو الباحثين إرسال ثلاث نسخ مطبوعة من البحثِ، ويطالب الباحث بنسخة مطبوعة جديدة وبقرصٍ مدمجٍ للبحثِ بعد قبولهِ للنشرِ وتقييمه من قبل الخبراء .

٨. يطالب الباحث بملخص تعريفي للبحث باللّغتين العربية والإنجليزية، على أن لا يزيد على (٢٠٠) كلمة مصادق عليهِ من قبل المركز الاستشاري للترجمة في كلية التربية/ جامعة الأنبار، مع قرصٍ مدمجٍ بذلك.

٩. يطبع البحث بالحاسوب وبمسافات منفردة وعلى وجه واحد على ألّا يزيد على (٣٠) سطراً في الصفحة الواحدة .

١٠. لا تنشر البحوث إلّا بعد دفع أجور النشر والتقويم من قبل الباحثين .

## أجور النشر

١١. أجور النشر، كالآتي:

أ- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ) مبلغ قدرهُ: (٧٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ب- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ مساعد) مبلغ قدرهُ: (٦٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ت- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (مدرس فما دونه) مبلغ قدرهُ: (٥٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ث- يُضاف مبلغ قدرهُ: (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عراقي عن كلِّ صفحةٍ زائدةٍ على الخمس والعشرين صفحة الأولى.

ج- يضاف مبلغ قدرهُ: (٣٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي، عن أجور الخبراء (للبحوث الشرعية والعلوم المتصلة بها) .

ح- يتم استلام مبلغ مقدّم يودع في المجلة قدره: (١٢٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي كتأمينات، من كلِّ باحثٍ (من ضمنها أجور الخبراء المُشار لها في أعلاه)، ويتم احتساب التكاليف النهائية للنشر بعد نشر البحث في المجلة.

خ- في حالة سحب البحث من قِبَل الباحث بعد ارسال البحث إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم استلامهُ من الباحثِ ويخصم منهُ أجور الخبراء فقط.

د- يزود الباحث بمستلة من بحثهِ.

ذ- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية الكاملة في حالة الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٢. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٣. لا تعاد مسودات البحوث إلى أصحابها سواء أنشر البحث أم لم ينشر.

١٤. إعداد الصفحة: أعلى وأسفل (٢) سم يميناً ويساراً (٢)سم حجم الورقة (B5) يكتب البحث على وجهٍ واحدٍ (صفحة) من الورقة وترقم الصفحات.

١٥. تكتب الحروف العربية بالخط (Simplified Arabic) .

١٦. يكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية)أعلى يمين الصفحة ، ويكون تحتها خط من يمين إلى يسار الصفحة (١٢ اسود عريض) .

١٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) اسود عريض وسط الصفحة.

١٨. تكتب أسماء الباحثين وعناوينهم بالحجم (١٧) اسود عريض وسط الصفحة

١٩. يكون تسلسل الكتابة للبحث على النحو الآتي: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم، ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية، المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

٢٠. تكتب العنوانات الأولية: (المقدمة ،المباحث أو المطالب ،الخاتمة ،الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود عريض وسط الصفحة.

٢١. تكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٥) اسود عريض يمين الصفحة.

٢٢. يكتب متن البحث بالحجم (١٤) مع ضبط الصفحة وتترك مسافة بادئة (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

٢٣. توضع الهوامش في نفس الصفحة مع متن البحث ويكون حجم الخط (١٢) ويكون رقم الهامش بين قوسين على الشكل التالي (١) ويكون ترقيم الهوامش لكل صفحة على حدة.

٢٤. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية ويكون ترقيمها تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط.

٢٥. يوضع بين كل فقرة وأخرى مسافة (١٠ سم) (عنوان البحث الرئيس ،أسماء الباحثين وعنواناتهم).

١. للأفراد والجامعات والدوائر الأخرى داخل العراق (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي.

٢. للأفراد والجامعات والمنظمات والشركات خارج العراق (٦٠ $) دولاراً أو ما يعادله بالدينار العراقي بحسب سعر صرف البنك المركزي العراقي.

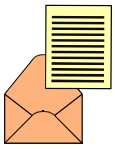

توجه المراسلات إلى العنوان الآتي:

**جمهورية العراق- محافظة الأنبار- جامعة الأنبار/**
**كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي**
**مدير التحرير: أ.م. د. تكليف لطيف رزج**
Email : Islamic_anbcoll@univ_anbar.org
**الموقع الإلكتروني الجامعي**
www. univ_anbar.org

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
تكليف لطيف رزج

## أعضاء
## هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. إبراهيم رجب عبدالله
٣. أ.د. صهيب عوده عباس
٤. أ.د. إدريس عسكر حسن
٥. أ.د. صادق خلف أيوب
٦. أ.د. عبدالله محمد الفلاحي
٧. أ.د. أحمد طوران أرسلان
٨. أ.د. عبد الراضي محمد عبدالمحسن

# المحتويات


| ت | البحث | الباحث | بحث في | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | هدايات قرآنية في سورة العصر | أ.د. يحيى محمد عامر راشد | تفسير | ١ـ٤٢ |
| ٢ | تعدد الزوجات وآثاره النفسية على المرأة في القرآن الكريم- دراسة موضوعية - | السيدة يقين حميد عبدان<br>أ.م.د. سمير عبد حسن | تفسير | ٤٣ـ٧٦ |
| ٣ | مباحث علوم لقرآن في كتاب (إغاثة اللهف في تفسير سورة الكهف) للشيخ عمر بن يونس المصري الحنفي | السيدة شيماء داود حميد<br>أ.م. د. طه إبراهيم شبيب | تفسير | ٧٧ـ١٣٦ |
| ٤ | الحُجَّة في دفع إعلال ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصم عشر ذي الحجة | م.د. زكريا شعبان حنش<br>م.م. بشار محمود عطيوي | حديث | ١٣٧ـ١٦٨ |
| ٥ | مرويات جبير بن نفير الحضرمي في كتاب البر والصلة والآداب في الكتب التسعة دراسة تحليلية | السيد قصي حسين كاظم<br>أ.م.د. ثامر عبد الله داود | حديث | ١٦٩ـ٢١٤ |
| ٦ | الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية | السيدة أمل خضر مدهر<br>أ.د. بشير مهدي ألطيف | أصول فقه | ٢١٥ـ٢٤٦ |
| ٧ | الآراء الفقهية للإمام المتولي في الاعتكاف من خلال كتاب المجموع للإمام النووي -الجزء الأول-<br>الأمور المؤثرة في صحة الاعتكاف | أ.م.د عبد الستار عايش عبد | فقه | ٢٤٧ـ٢٨٨ |
| ٨ | الضرر النفسي الذي يلحق بالمتهم وعلاجه في الشريعة والقانون | م.د. إحسان علو حسين | فقه | ٢٨٩ـ٣٢٠ |
| ٩ | فقه أبي بكر القفّال المَرْوَزي في كتاب المجموع للإمام النووي مسائل المعاملات -دراسة فقهية مقارنة- | السيد عدنان سليمان حسن<br>أ.د. عبد محمود عزيز | فقه | ٣٢١ـ٣٧٢ |
| ١٠ | ترجيحات الأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان في الكفالة - شروط المكفول له- -دراسة فقهية مقارنة- | السيد محمد صلاح عبدالحميد<br>أ.د. عبدالرحمن حمدي شافي | فقه | ٣٧٣ـ٣٩٤ |

البحث رقم (٢)

# تعدد الزوجات

## وآثاره النفسية على المرأة في القرآن الكريم دراسة موضوعية

السيدة
يقين حميد عبدان
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
طالبة دراسات عليا

الأستاذ المساعد الدكتور
سمير عبد حسن
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
isl.sameera@uoanbar.edu.iq

ISSN: 2071-6028

## ملخص باللغة العربية

**السيدة يقين حميد عبدان**
**أ.م.د. سمير عبد حسن**

الزواج رباط شرعي مقدس، بني على قواعد وأسس، غايته المودة والرحمة وإنشاء أسرة تعد نواة المجتمع المثالي يخلق الإنسان على الأرض، وقد عرفت المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها الطويل نوعين من الزواج أحدهما الزواج بامرأة واحدة وثانيهما الزواج بأكثر من امرأة أباحتها الشريعة ووضعت لها القواعد والأحكام، وألزمتها بشروط لا يحق للرجل والمرأة مجاوزتها، بغية تحقيق العدالة والمساواة وحفظ الكرامة وعدم إهدار الحقوق، إلا أن الواقع العملي وضعف الوازع الديني عند بعض الأزواج أدى إلى خلل كبير في تلك المفاهيم كان له الأثر السيء على المرأة فترتب عليها أثاراً نفسية وجسدية واجتماعية، وحدثت الفرقة بينهما وهو ما فصله البحث في هذه المسألة التي أكتب فيها، ودل عليه الاستبيان الذي أجريته على عينة من النساء اللواتي تحملن تلك الآثار ووقع عليهم ما وقع.

**الكلمات المفتاحية:** تعدد ، آثار ، المرأة

# POLYGAMY AND ITS PSYCHOLOGICAL EFFECTS ON WOMEN IN THE QURAN

***Ms. Yaqin Hamid Abadan***
***Prof. Dr. Samir Abed Hasan***

***Summary:***

*Marriage is a sacred legal bond based on rules and foundations. Its purpose is affection and compassion. It is the creation of a family that is the nucleus of the ideal society that created man on earth. Throughout its long history, human societies have known two types of marriage: marriage with one woman, marriage with more than one woman, , And committed them to conditions that men and women do not have the right to violate, in order to achieve justice and equality and preserve dignity and not to waste the rights, but the practical reality and the weakness of the religious faith in some couples led to a major imbalance in those concepts had a negative impact on women and the effects of psychological and Physical and social, and the band took place between them, which is separated by research on this issue, which I write, and the questionnaire that I conducted on a sample of women who bear those effects and signed what happened.*

***Keywords**: Multiplicity, effects, women*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله المتفرد بصفات الكمال والجلال، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الرحمة المهداة، الذي أدى الأمانة، وبلغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، ورضى الله عن آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الزواج بعمومه من النظم الاجتماعية المهمة، والطرق الشرعية لقيام الأسرة، فهو رباط شرعي مقدس، بنى على قواعد وأحكام حتى تترتب عليه المودة والرحمة والترابط بين الزوجين وفي ذلك قال تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1]، فإذا نظرنا إلى الواقع العملي للزواج فإنا نجد المجتمعات الإنسانية عرفت نوعين من الزواج: زواج يقترن به الرجل بمرأة واحدة وزواج التعدد بأكثر من واحدة، والناظر إلى تاريخ المجتمعات الإنسانية يجد أن زواج التعدد كان يسوده التعسف وحرمان المرأة من حقوقها إلى غير ذلك مما يتنافى مع الأخلاق الإنسانية، فجاء الإسلام وأعطى هذه المسالة أهمية كبرى فنظم قواعد التعدد وألزم الزوج بالعدل والمساواة، كما وضع سقفاً عددياً لذلك التعدد، فقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2] من أجل المحافظة على كيان المرأة وعفتها، والابتعاد عن كل ما يحط من كرامتها وكرامة من تليها من الزوجات، إلا أن هذا الموضوع قد أسيء فهمه والتعامل معه من قبل بعض الأزواج، الأمر الذي أدى إلى سوء الفهم وشن الحرب على الشريعة الإسلامية، فضلاً عن ذلك فإن بعض الأزواج ونتيجة ضعف الوازع الديني جاءت تصرفاته بأضرار وآثار

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

(٢) سورة النساء: من الآية ٣.

سيئة على المرأة التي تزوج عليها زوجها، فعانت ما عانت، وترتب عليها ما ترتب، وبناء على ما تقدم قمت بهذا البحث بدراسة القواعد الشرعية التي أباحت التعدد والرد على المزاعم التي نادت بعدم جواز التعدد.

وجاء هذا البحث في ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وبعدها خاتمة وهي كما يأتي:

**المبحث الأول: مشروعية تعدد الزوجات، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: آية التعدد ومفهومها الشرعي

المطلب الثاني: تفسير آية التعدد

**أما المبحث الثاني فكان بعنوان: شروط تعدد الزوجات، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الشروط على الرجل

المطلب الثاني: شرط الزوجة

**والمبحث الثالث: الحكمة الشرعية من التعدد وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أسباب التشريع

المطلب الثاني: دوافع الزواج

المطلب الثالث: أثر التعدد على المرأة

وأجريت استبيان ميداني على عينة من النساء اللاتي عانين من ذلك التعدد والآثار النفسية والاجتماعية التي تعرضت لها تلك النسوة، وأخيراً هذا ما أردت الكتابة عنه، فأرجو أن أكون قد أعطيت الموضوع حقه، رغم قلة بضاعتي في هذا الميدان، فإني بشر والكمال لله تعالى ومنه التوفيق والسداد.

## تمهيد

قبل الدخول في موضوع البحث لا بد من القول أن تعدد الزوجات مظهر من المظاهر العظيمة التي جاءت بها الشريعة لمراعاة أحوال الناس والظروف التي تحيط بهم، فما من تشريع إلا وفيه مصلحة للناس، لا يتطرق إليها الإنكار أو النقد، كما أن هذه المصلحة جاءت لتجنب الآثار الاجتماعية السلبية وسبل معالجتها والوصول إلى حلول تنظيم مصلحة الفرد والأسرة لكي يبنى مجتمع وفق التصور الإسلامي، ونتيجة الابتعاد عن تلك المظاهر والقواعد الشرعية وقع كثير من الخلل في هذا النظام، فترتب على ذلك هدر مصالح الأسرة والمجتمع، وكانت المرأة أولى ضحايا ذلك الهدر بما حصل لها من آلام نفسية وجسدية واجتماعية وهو ما سيبدو واضحاً جلياً في هذا البحث.

## المبحث الأول:

## مشروعية تعدد الزوجات

هذا الموضوع من الموضوعات الاجتماعية التي تترك آثاراً نفسية واجتماعية على المرأة في عصرنا الحاضر والعصور السابقة، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وآثاره، لا بد من الكلام على مشروعية هذا التعدد وما يتعلق به ضمن المطالب الآتية:

### المطلب الأول:

### آية التعدد ومفهومها الشرعي

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾(١).

يدفعني إلى بيان حقيقة هذا التشريع استناداً إلى ما ورد فيه من نصوص، كرد العداء الذي يستهدف هذا التشريع من قبل أعداء الإسلام.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣.

فأبدأ بذكر سبب نزول تلك الآية، لكون سبب النزول علم مهم من علوم القرآن الكريم، يفهم من خلاله معرفة المقصود بالآية:

ورد في سبب نزول هذه الآية روايات عدة نختار منها:

١- عن عروة بن الزبير[١]، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى (وإن خفتم) إلى (ورباع)، فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهم ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[٢]، والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾، قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، يعني: هي رغبة أحدكم ليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا ما لها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن [٣].

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي عالم المدينة وأحد فقهاء المدينة السبعة، أخذ عن خالته السيدة عائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهم، وكان من خيار عباد الله ومن أعلم الناس بفقه الصحابة وخصوصاً السيدة عائشة، توفي سنة ٩٤هـ، الطبقات الكبرى: ١٣٢/٩، الجرح والتعديل: ٢٠٧/٦، البداية والنهاية: ١٠١/٩.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٢٧.

(٣) صحيح البخاري (٢٤٩٤): ٥٦٠/١، صحيح مسلم (٣٠١٨): ٦٣٠/١.

٢- وقال ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية (أنهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء، فتقول لهم الآية كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى، فكذلك خافوا ألا تعدلوا في النساء)[١].

وهناك روايات أخرى في سبب نزول هذه الآية ولكن ما ذكرنا يغني بالمقصود، وقد ذكر الطبري[٢] في تفسيره هذه الأقوال ورجح رأي ابن عباس فقال: إن الآية التي سبقت آية التعدد نهت عن أكل أموال اليتامى، وخلطها بغيرها من الأموال، فقالت: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾[٣]، ثم أعلمتهم هذه الآية: أنهم إن اتقوا الله في أموال اليتامى، وتحرجوا فيها، فالواجب عليهم أيضاً تقوى الله والتحرج في النساء، وأعلمتهم الآية كيفية التخلص من الجور والظلم في النساء، كما أعلمتهم الآية السابقة كيفية التخلص من الجور والظلم في أموال اليتامى، فقال لهم: إن أمنتم الجور في النساء، فانكحوا منهن ما أباح وحلله الله لكم منهن، مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم الجور فيهن فاكتفوا بواحدة، وتسرو[٤] بما ملكت أيمانكم في الإماء، فهذا أحرى ألا تجوروا عليهن، وجعل هنا التسري بدلاً من الواحدة، والصحيح أن الترغيب في الواحدة مع التسري مقابل مثنى وثلاث ورباع[٥].

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٤٨٧/٢.

(٢) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري الإمام صاحب التصانيف المشهورة، رحل في طلب العلم من الري إلى العراق والشام ومصر وغيرها، وبرع في التفسير والحديث الفقه، له مصنفات جليلة تدل على تبحره في العلوم مثل التفسير والتاريخ والفقه والأصول وغيرها، توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ، تاريخ بغداد: ١٦٢/٢، معرفة القراء الكبار: ٢١٣/١، طبقات المفسرين للداودي: ٣٧٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٢.

(٤) التسري: سور: السُرية: هي الجارية المتخذة للملك والجماع، والسُرية: نسبت إلى السر، وهو الجماع، وضمنت السين للفرق بين الحرة والأمة، وسميت الجارية: سرية لأنها موضع سرور الرجل، لسان العرب: ٣٣٤/٣، وفي الاصطلاح: هو اتخاذ الأمة المملوكة للجماع من قبل سيدها، نظام الرق في الإسلام: ٩٧- ١٠٠.

(٥) جامع البيان: ٤٩٧/٢، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ١٩٥/٤.

وعلى هذا يكون معنى الكلام: وإن خفتم أن لا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها، فكذلك خافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم، فلا تتزوجوا منهن إلا ما آمنتم معهن الجور، مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتم في ذلك فواحدة(١).

**المطلب الثاني**:

## تفسير آية التعدد

الخطاب في الآية الكريمة موجه إلى الناس كافة، وإلى أولياء اليتامى خاصة، ممن يحل التزوج بهن كابن العم وغيره، يخاطبهم الله تبارك وتعالى يا أيها الناس إذا غلب على ظنكم عدم العدل في شأن من تتزوجون من يتامى النساء الذين يرجع إليكم أمر شؤونهم المالية، وذلك بعدم إعطائهن صدقاتهن بسبب سوء المعاملة أو ابتزاز الأموال فدعوا زواجهن، وبادروا إلى نكاح اللاتي تميل إليهن نفوسكم اللاتي هن حلال لكم، فالخيار لكم في هذه الحالة في العدد اثنتين أو ثلاثاً أو اربعاً ولا يجوز الزيادة على هذا، فإن لم تستطيعوا القسم والعشرة والإنفاق، فتزوجوا واحدة من الحرائر، وتمتعوا بمن شئتم من الإماء وذلك بملك اليمين(٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾.

**هل عدم الإقساط في اليتامى يفضي إلى التعدد؟**

أجاب الإمام القرطبي على هذا السؤال بقوله: (اتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثاً أو اربعاً كمن خاف، فدل على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وإن حكمها أعم من ذلك)(٣).

---

(١) جامع البيان: ٤٩٧/٢، دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات: ٢٥٣/٢.

(٢) تعدد الزوجات: ٩٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٨/٣.

**وفي قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ما حقيقة الواو في هذه الآية.**

الجواب: الواو في الآية ليست للجمع بين الأعداد، وإنما هي للتنوع والبدل[١]، ولو كانت الواو للجمع بين الأعداد في الآية، لما حل لأحد أن يتزوج إلا تسعاً أو واحدة[٢]، وهذا ما ذهب إليه من بَعد فهمه للكتاب والسنة، فزعم أن الواو جامعة، واعتمد في استدلاله على ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته، وأصحاب هؤلاء القوم هم بعض أهل الظاهر وغيرهم ممن لا يعول على كلامهم[٣].

أما مشروعية التعدد فمبناه الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وأما السنة فقد روي أن غيلان بن سلمة[٤] أسلم وعنده عشرة نسوة، فقال له رسول الله ﷺ اختر منهن أربعاً[٥].

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أنه لا يحل لامرئ زواج أكثر من أربع نسوة[٦].

---

(١) جامع البيان: ٤٩٩/٢، روح المعاني: ١٩١/٤.

(٢) جامع البيان: ٤٩٩/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٢٠/٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٥٤/٢، الكشاف: ٤٥٧/١، روح المعاني: ١٩٠/٤.

(٤) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي، كان من أكابر وجوه ثقيف، أسلم بعد فتح مكة، وكان متزوجاً بعشرة نسوة، فلما أسلم اختار منهن أربعاً، وله أخبار في الجاهلية والإسلام، لم أقف على تاريخ وفاته، الاستيعاب: ١٩٠/٣، الإصابة: ١٨٩/٣.

(٥) سنن الترمذي(١١٢٨): ٣٨.

(٦) بدائع الصنائع: ٤٤٥/٣، بداية المجتهد: ٧٤/٢، المغني: ٣٧٧/٦.

## المبحث الثاني:

## شروط تعدد الزوجات

لا خلاف في أن التعدد في الإسلام مباح، إلا أنه إذا وقع التعدد، فهناك شروط يجب على الزوج العمل بموجبها لكل واحدة من الزوجات وما عليهن من واجبات، وقد فصل الفقهاء تلك الشروط في كتبهم بما يأتي[١].

### المطلب الأول:

### الشروط على الرجل

**الشرط الأول: العدل في القسم:**

فالعدل في الاصطلاح يراد به: (التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة)[٢]، أما القسم: هو قسمة الزوج بَيتوتَه بالتسوية بين النساء[٣]، وعماد القسم بين النساء يكون الليل، لأن الليل يكون للسكن والإيواء، حيث يأوي الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام في فراشه مع زوجته عادة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ١٠ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ١١﴾[٥]، وقال: ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[٦].

قال الرازي في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا﴾ السكن ما يسكن إليه الرجل ويطمئن إليه استئناساً واستراحاً إليه من زوج أو حبيب[٧]. ولإيضاح ما تقدم نذكر ما يأتي:

---

(١) الموسوعة الفقهية: ١٨٣/٣٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٦٠٨/٣، الموسوعة الفقهية: ١٨٣/٣٣.

(٣) التعريفات للجرجاني: ١٨٢، أنيس الفقهاء: ١٨١.

(٤) سورة الأنعام: من الآية ٩٦.

(٥) سورة النبأ: الآية ١٠- ١١.

(٦) سورة القصص: من الآية ٧٣.

(٧) التفسير الكبير: ٨١/١٣.

**المقصود بالعدل عند الفقهاء:**

لا خلاف بين الفقهاء أنّ على الزوج العدل بين زوجتيه أو أزواجه في الحقوق كافة وبينوا أن العدل الواجب فيما بين الزوجات يكون حسب ملكية الزوج والقدرة في المبيت[١]، فإذا كان الزوج لا يملك القدرة على الوطء ومتعلقاته مثل الميل القلبي والمحبة وغيرها، فذلك لا يكون واجباً عليه لأنه أمر غير اختياري، فضلاً أن ذلك مبني على نشاط الزوج في اتيان الجمال ودواعيه، فإن ذلك غير مقدور عليه، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[٢] يعني في الحب والجماع، بسبب ميل الطبع في المحبة والحظ من القلب، فوصف الله حالة البشر، أنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض[٣]، أما القسمة بين النساء وهو مقدور عليه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقد ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى استحباب[٤] القسم بين الزوجات في جميع الاستمتاعات من الوطء وغيرها، لأن ذلك أكمل في العدل بينهن ولإبعادهن عن الاشتهاء للزنا والميل إلى الفاحشة[٥]، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٦] والمعاشرة مفاعلة من العشرة وهي المخالطة، والمعروف ضد المنكر وهو ما حدده الشرع ووصفه

---

(١) المبسوط: ٢١٧/٥، بدائع الصنائع: ٦٠٨/٣، بداية المجتهد: ٩٥/٢، مواهب الجليل: ١٩٥/٥، الأم للشافعي: ٢٠/٧.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٢٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٣٥٤/٣، تفسير القرآن العظيم: ٥٦٤/١، التحرير والتنوير: ٢٧٠/٤.

(٤) المستحب: هو ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه، وقيل هو اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات، التعريفات: ٢١١.

(٥) الموسوعة الفقهية: ١٨٥/٣٣، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية: ٢٠٨.

(٦) سورة النساء: من الآية ١٩.

العرف[١]، وليس مع المعروف ميل، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[٢]، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن القسم واجب[٣] بين الزوجات[٤]، قال المالكية: (لا يجوز للزوج ترك الوطء في كل حال إلا لقصد إضرار بإحدى الزوجات بعدم الوطء، سواء تضررت بالفعل أم لا، ككفه عن وطئها مع ميل طبعه إليها وهو عندها، لتتوفر لذته لزوجته الأخرى، فيجب عليه ترك الكف لأنه إضرار لا يحل)[٥]، كما ذهب الفقهاء إلى أنه لما كان القسم للصحبة والمؤانسة وإزالة الوحشة والتمتع فإنه غير معذور من لا يأتيه ويعمل به سواء كان الزوج حر أو عبد، مريض أو صحيح بالغ أو مراهق، عاقل أو مجنون يؤمن ضرره، فلا يعذر أحد في وطء أزواجه لأن ذلك من العدل وكون القسم احدى لوازمه[٦].

إلا أنهم اختلفوا في المريض الذي لا يقدر على المشي والطواف على زوجاته. فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن المريض هذه حالته حكمه حكم الصحيح في القسم[٧]، واستدلوا على ذلك بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: (أين أنا غداً، أين أنا غداً)[٨]. وجه الدلالة في هذا الحديث: أن فعله وقوله ﷺ واجب الاتباع وعلى الأمة المصير إليه وكون الحديث صحيحاً ولا معارض له، وذهب آخرون إلى أن المريض إذا شق عليه الدور على أزواجه وعدم

---

(١) التحرير والتنوير: ٧١/٤.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٢٩.

(٣) الواجب: هو ما ثبت وجوبه بدليل، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه العقوبة، التعريفات: ٢٤٤.

(٤) المغني: ٢١/٧، مواهب الجليل: ٢٥٢/٥.

(٥) تعدد الزوجات للعطار: ٢١٢.

(٦) المبسوط: ٢٢١/٥، حاشية الدسوقي: ٣٣٩/٢، مغني المحتاج: ٢٥٢/٣.

(٧) بدائع الصنائع: ٦١١/٣، شرح فتح القدير: ٤٣٤/٣، حاشية الدسوقي: ٣٣٩/٢.

(٨) صحيح البخاري(٥٢١٧): ١٢٠٤/٣، صحيح مسلم(٢٤٤٣): ٤٠٠/٢.

تمكنه من القسم، عليه استئذان بقية زوجاته في أن يكون عند إحداهن، وبرضاهن[١] استدلالاً بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله ﷺ إلى نسائه فاجتمعن فقال: (إني لا استطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذنَّ لي فأكون عند عائشة فعلت) فأذنّ له[٢]، وفيه دليل على أن العذر والمرض لا يسقط القسم إلا بالأذن، فإن حصل الأذن فللزوج الاختيار فيمن يكون عندها، ففي هذه الحالة يكون المبيت للتمريض وليس للمجامعة، فلا فرق بين زوجة وزوجة.

**الشرط الثاني: الخلاف في القدرة على الإنفاق:**

هذا الشرط لم يختلف فيه الفقهاء المتقدمون ولم يجعلوا ذلك شرطاً في صحة التعدد، لأنّ ذلك حقيقة مسَّلم بها ورد فيها وأكدتها نصوص الشريعة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣] وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤]، والإنفاق المذكور لم تحدده الشريعة ولكن خاضع لعدم الإسراف، وحسن التدبير وقدرة الرجل عليه، وتلبية الأمور الضرورية المتعارف عليها عند الناس في الزمان والمكان المعنيين، لأن الحاجات تختلف حسب الزمان، فما كان في الماضي من الكماليات أصبح في الحاضر من الضروريات وهكذا[٥]، وهذا ما دلت عليه النصوص الكثيرة كقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن

---

(١) كشاف القناع: ٥/٢٠٠.

(٢) سنن أبي داود (٢١٣٧): ٤٣٩، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/٤٠١.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٤) سورة الطلاق: من الآية ٦.

(٥) النفقة الزوجية بين الشريعة والقانون: ٦٤.

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٣٦.

سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾﴾[١] فالقدرة في هذا المجال على الإنفاق موقوفة على قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[٢]، فضلاً عما تقدم فإن الرجال قوامون على النساء ويتحتم عليهم الإنفاق والرعاية حسب الاستطاعة والتمكين، لذا قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٣]، ورغم الأمر في الإنفاق إلا أن الشريعة رتبت أجراً على المنفق كما في قوله ﷺ: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)[٤]، وإنما الخلاف حدث عند بعض الفقهاء في العصر الحديث، بناء على الضجة الكبيرة التي أحدثها العلمانيون ممن ادعى غيرته على المرأة وتحررها وظلمها جراء التعدد، ولا بد هنا أن أذكر بعض تلك الصيحات التي أطلقها بعض العلماء في هذه المسألة، ثم أذكر آراء المعتدلين من الفقهاء في المسألة ومناقشتها: فقد تكلم قاسم أمين[٥] في كتابه حول التعدد فقال ما نصه: (ولا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة إلا في حالة الضرورة

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٣) سورة النساء: من الآية ٣٤.

(٤) صحيح مسلم(٩٠٥): ١/٤١٠.

(٥) قاسم أمين: مفكر علماني ولد بمصر سنة ١٨٦٥م، لأب تركي وأم مصرية، تعلم بالمدارس الحكومية، ولما أكمل دراسته أرسلته الحكومة المصرية إلى أوربا فدرس الحقوق في فرنسا، اتصل بجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، ثم درس كتب مفكري أوربا مثل نيتشه وداروين وماركس، نادى بحرية المرأة ووجوب السير بها على ما سار إليه الغرب، ودعا إلى نزع الحجاب والسفور ونادى بفصل أحكام المرأة والأسرة عن الدين، ورفض ما ورد في الشريعة من أحكام الطلاق وغيرها، ونشر هذه الأفكار في مؤلفاته مثل تحرير المرأة والمرأة الجديدة، توفي سنة ١٩٠٨م، معجم المؤلفين: ٢/٦٤٩، التيار العلماني الحديث: ٧٦- ٧٧.

المطلقة، كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض مزمن لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية، أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى حتى في هذه الحالة وأمثالها حيث لا ذنب للمرأة فيها، والمروءة تقتضي أن يتحمل الرجل ما تصاب به امرأته من العلل، أما في غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشره في طلب اللذائذ...)[١]، وهناك أقوال أخرى مشابهة لما ورد وقريبة منها ليس هنا محل بسطها وقد رد العلماء الأفاضل على قائليها[٢].

وأما الأقوال المعتدلة التي أشرنا إليها آنفاً من بعض الفقهاء فإنها اشترطت القدرة على الإنفاق حتى يحق للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ومن بين أولئك الفقهاء الإمام محمد أبو زهرة[٣] وغيره فقد قالوا: إن آية التعدد تشترط أن يكون الزوج قادراً على الإنفاق فعليه الاكتفاء بواحدة[٤]، ومستند هؤلاء الفقهاء إلى أن الآية الكريمة ذكرت عبارة ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾[٥]، وهي في ضوء تفسيرهم كثرة العيال، ومع كثرة العيال يزداد الإنفاق، ففي هذا إشارة إلى شرط القدرة على الإنفاق هو من شروط صحة تعدد

(١) تحرير المرأة: ١٥٢- ١٥٣.

(٢) ينظر: دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات: ٢٥٧/٢، تعدد الزوجات من الناحية الدينية والاجتماعية والقانونية: ٢٤١.

(٣) أبو زهرة: محمد بن أحمد المعروف بابي زهرة، ولد سنة ١٣١٦هـ في المحلة الكبرى بالقاهرة وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، تولى تدريس الشريعة والعربية في المدارس، ثم تخصص بالبحث العلمي في كلية أصول الدين، وأستاذ للدراسات العليا، وعضواً في مجمع البحوث الإسلامية، وأصدر أربعين كتاباً منها أصول الفقه ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية وغيرها، توفي سنة ١٩٧٤م، معجم المؤلفين: ٤٣/٣، الأعلام للزركلي: ٢٥/٦.

(٤) الأحوال الشخصية: ١٠٢- ١٠٣.

(٥) سورة النساء: من الآية ٣.

الزوجات، ولأن عدم القدرة على الإنفاق يكون مظنة ظلم المرأة والله لا يرضى لعباده الظلم، ويؤكد هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(١)، وكذلك قول رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم وجاء)(٢)، وقد فسروا الباءة بمعنى القدرة على الإنفاق، فالآيتان والحديث والقواعد الفقهية دلت على اشتراط القدرة لكي يصح تعدد الزوجات، وبدون ذلك لا تصح(٣).

أما القائلون بالجواز فقد استندوا إلى ما ورد من آيات تبيح ذلك مع إجماع الأمة على ذلك فقد ردوا على الشرط بقولهم: إن الاستدلال بالآية الكريمة والحديث الشريف، ليس فيهما دليل على اشتراط القدرة على الإنفاق، لأن الآية الكريمة خاطبت الذين لا يجدون نكاحاً، ولم تخاطب الذين لا يجدون مالاً، وأما الحديث فإن الباءة معناها القدرة على العمل كزوج ورب أسرة، فهي ذات مظهر اجتماعي وديني كذلك وليست مظهراً اقتصادياً، وهي لا تعني القدرة على القيام بشؤون الزواج بصفة عامة(٤)، وقد قال النووي(٥): (الباءة: أصلها في اللغة الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة

---

(١) سورة النور: من الآية ٣٣.

(٢) صحيح مسلم (١٤٠٠): ٥٩٣/١.

(٣) الأحوال الشخصية: ١٠٢- ١٠٣.

(٤) تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه: ١٤١.

(٥) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني محي الدين الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، وحفظ القرآن الكريم والمتون الفقهية والأصولية في صباه، ثم أخذ عن كبار علماء عصره وبرع في سائر العلوم، وخصوصاً الفقه والحديث حيث كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وسقيمه رأساً في معرفة المذهب الشافعي والمذاهب الأخرى، مع المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع، توفي سنة ٦٧٦هـ، تذكرة الحفاظ: ١٧٤/٣، طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٧/٥، البداية والنهاية: ٢٧٨/١٣.

الابل وهي مواطنها،... والباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج...)[١].

وبهذا يتهافت رأي المشترطين للإنفاق، ومعلوم من الشرع أن الذي لا يقدر على الإنفاق أصلاً لا يصح زواجه، ومن حق المرأة إذا عجز زوجها عن الإنفاق عليها أن تطلب المفارقة عن طريق القضاء[٢].

**المطلب الثاني**:

## شرط الزوجة

**أولاً: اشتراط الزوجة بعدم الزواج عليها:**

لا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في أن لكل شخص أن يشترط في العقد ما يراه مناسباً له وفيه ضمان لحقه، وإن لا يكون مخالفاً لأحكام الشرع أو النظام العام، وقد ذكر أحد العلماء: إن آثار العقد في النظر القانوني تنشئها إرادة العاقدين الحرة، بناءً على القاعدة القانونية القائلة (العقد شريعة المتعاقدين) فكل ما يرتضيه العاقد من أحكام يكون صحيحاً واجب الوفاء، أما في الشريعة فالإرادة تنشئ العقد فقط، ولكن أحكام العقود وآثارها تكون من ترتيب الشارع لا من ترتيب العاقد[٣]، وعقد الزواج من العقود التي يحق للعاقد فيه أن يشترط ما يراه مناسباً وضامناً لما يراها هو[٤]، ويكون الطرف الآخر ملزماً بالوفاء بالشرط الذي وافق عليه، واشتراط الزوجة عدم الزواج عليها في عقد الزواج ليس من الأمور المستحدثة بل هو محل خلاف بين الفقهاء منذ عصر الصحابة وحتى وقتنا الحاضر، بل ازداد الأمر في جواز الشرط في

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٦/٩.

(٢) تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية: ١٧٤.

(٣) عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد: ٦٢.

(٤) المصدر نفسه: ٦٥.

وقتنا الحاضر بعد أن تعالت الأصوات المنادية بتقييد التعدد وذلك لتبعات هذا التعدد وآثاره النفسية والاجتماعية(١).

والآراء في هذه المسألة أخذت اتجاهين مختلفين، وكل له حجة في ذلك:

**القول الأول: المعارضون للشرط:**

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة ذهبوا إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تشترط على الزوج بأن لا يتزوج عليها وليس لأهلها ذلك، فإن حصل ذلك في العقد فالعقد صحيح والشرط باطل ولا يترتب عليه أي أثر، ولا يكون الزوج ملزماً بتنفيذه(٢)، قال العلامة ابن حزم(٣): (لا يصح نكاح على شرط ألاّ يتزوج عليها)(٤)، وحجة الجمهور فيما ذهبوا إليه قوله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)(٥) وقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً)(٦).

وجه الدلالة في الحديثين أن هذا الشرط لم يرد فيه نص من الكتاب ولا السنة، فيعد باطلاً لمخالفته القواعد المقررة في الشريعة، وأضاف العلامة ابن حزم أنه: (لو اشترطت المرأة على الرجل ألا يتزوج عليها أو لا ينقلها من دارها، فهذا الشرط حرام ويؤدي إلى بطلان العقد المقترن بأي شرط منها، لأن العقد إذا اشترط فيه شرط كانت

---

(١) عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد: ٦٦.

(٢) الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية: ٤٣٩.

(٣) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي، من كبار علماء الأندلس في العلوم العقلية والنقلية ومن أكثرهم تصنيفاً، من مؤلفاته: المحلى بالآثار، الفصل في الأهواء والملل والنحل، طوق الحمامة وغيرها، توفي سنة ٤٥٦هـ، وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣، شذرات الذهب: ٢٩٩/٣.

(٤) المحلى: ٣١٤/٢.

(٥) صحيح البخاري (٢٥٨٤): ١١٩٠/٢.

(٦) المستدرك على الصحيحين: ١٤١/١، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو وهو ضعيف، ضعفه الشافعي وأبو داود وتركه أحمد، نيل الأوطار للشوكاني: ٢٤٣/٣.

صحته مرتبطة بذلك الشرط وكان موقوفاً على تمامه وهو العقد، لأن المبني على باطل باطل)[١] هذا هو مجمل دليل الذاهبين إلى عدم جواز الشرط.

**القول الثاني: القائلون بالجواز:**

ذهب إلى صحة جواز اشتراط الزوجة بعدم التعدد جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وبعض الحنابلة، فالعقد عندهم صحيح والشرط صحيح، فإذا خالف الزوج مقتضى العقد فللزوجة طلب فسخ العقد والمطالبة بحقوقها كافة، لأن الزوج هو الذي أهدر ذلك الشرط، قال ابن قدامة[٢]: (إن شرط ألا يخرجها من بيتها أو لا يتزوج عليها فهو صحيح لازم أن يوفى)[٣]، ودليلهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[٥] وكذلك الاستناد إلى قوله ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[٦].

---

(١) المحلى: ٣١٤/٢.

(٢) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي العمري الدمشقي، ولد سنة ٥٤١هـ، حفظ القرآن الكريم وبعض المتون، وهاجر مع أهله من القدس إلى دمشق ولازم علمائها حتى صار من بحور العلم، كان إمام الحنابلة بالشام وفقيهم، ثقة حجة كثير الفضل، وهو ممن بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة منها: المغني في الفقه، والكافي والمقنع والبرهان وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٦٦- ١٦٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٨٨/٥- ٩٢.

(٣) المغني: ٢٤٦/٩، حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها: ١٢٣.

(٤) سورة الإسراء: من الآية ٣٤.

(٥) سورة المائدة: من الآية ١.

(٦) صحيح البخاري (٥١٥١): ١١٩٠/٣.

وجه الدلالة في هذه النصوص أن الشرط لازم على الزوج أن يوفيه وللزوجة التمسك به.

والراجح من هذا الخلاف هو قول المانعين للشروط التي تذكرها المرأة في العقد ومنها أن لا يتزوج عليها، لأن ذلك الشرط يتعارض مع مقاصد الشريعة، ولأن ذلك الشرط إذا تحقق فإنه يبطل حكماً من أحكام الشريعة، وقد ورد في الشريعة ما يحرم ذلك الشرط ويعارضه كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١]، فالآية بدأت بفعل الأمر (انكحوا) والأمر للوجوب، والتقييد بالشرط إهدار لحكم هذه الآية، وهو ما لا يجوز في حق الله تعالى، فإذا كان الله تبارك وتعالى قد أباحه للزوج كيف يحق للزوجة تقييده؟ وإن من حق الزوجة اشتراط ما يضمن حقها، ولكن ليس من حقها أن تتعسف في أكثر من حقها[٢]، والله أعلم.

(١) سورة النساء: من الآية ٣.

(٢) تعدد الزوجات: ١١٣.

## المبحث الثالث:

## الحكمة الشرعية من التعدد

إن تشريع التعدد لم يكن الهدف منه تحقيق اللذة والمتعة كما يدعي المناهضون لفكرة التعدد، فهو لم يكن للغاية المذكورة، وإنما وضعه الله تعالى رحمة ورأفة بالمجتمع مصداقاً لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾[١]، فالنظام الذي وضعته الشريعة جاء لغاية سامية تحتاجها البشرية، فضلاً عن كونها حلاً لمشاكل عديدة استقصاها بعض الباحثين بأكثر من ثلاثين مشكلة[٢]، ويمكن أن نحصر الأسباب التي اقتضتها الحكمة الشرعية كالآتي:

### المطلب الأول:

### أسباب التشريع

**١- كثرة الإناث في المجتمع الإسلامي جراء الحروب:**

إذ بين الحين والآخر تتعرض البلدان وخصوصاً الإسلامية منها إلى نزاعات مسلحة يذهب جرائها كثير من الأزواج دفاعاً عن وطنهم وعقيدتهم، لذا فإن الحروب تخلف أعداداً من الأيتام والأرامل من أسر ضحايا الحروب[٣]، فمن هنا تتم وجوب التعدد حلاً لهذا الإشكال، وعلاجاً لتلك المظاهر السلبية التي وجدت جراء الحروب، وهذا المبرر هو من أهم مبررات تشريع نظام تعدد الزوجات[٤]، فهو بحد ذاته تشريع إلهي لحكمة اقتضت ذلك، والأمثلة التي وقعت في الوقت المعاصر في الحربين العالميتين وما وقع بعدها خير دليل على الحكمة من هذا التشريع[٥]، بل إن المظاهرات

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٤٣.

(٢) تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية: ١١٩.

(٣) ينظر: تعدد الزوجات بين العلم والدين: ٩٠.

(٤) المصدر نفسه: ٩١.

(٥) تعدد الزوجات في الإسلام: ٤٦.

التي خرجت في بعض الدول الأوربية والتي قادتها النساء للمطالبة بتعدد الزوجات خير مثال للحكمة الإلهية(١)، وتشير الإحصاءات التي ذكرت كوارث الحروب أن في البلد الإسلامي الصومال الذي مزقته الحروب أصبحت نسبة ٧٠% من الأسر الصومالية تعيلها النساء بعد موت أزواجهن في تلك الحرب(٢)، وأما الحرب العراقية الإيرانية فقد خلفت حوالي مليوني قتيل من الطرفين ناهيك عن المعاقين والمفقودين(٣)، وفي الاحتلال الأمريكي للعراق خلف أكثر من ثلاثة ملايين امرأة وخمسة ملايين من الأيتام، ولعلاج تلك الكارثة الاجتماعية بادرت الحكومة العراقية سنة ٢٠١٠ إلى الإعلان عن تقديم مساعدات مالية مغرية لمن يتزوج ببعض الأرامل، وتتضاعف المنحة إذا تزوج الشخص من ثلاث أو أربع منهن(٤)، فهل يوجد إصلاح لهذه الإشكاليات أهم من موضوع التعدد؟

**٢- تفاوت نسبة الرجال إلى النساء:**

تشير بعض الإحصاءات الغربية الحديثة إلى انخفاض نسبة ولادة الذكور من ٥١% إلى ٤٦% وبالمقابل ارتفاع نسبة الولادة للإناث من ٤٩% إلى ٥٤% أي أن الفرق٥%، وفي مقابل هذه الحالة لا بد من أمرين: إما أن تترك الأنثى فريسة سهلة للفساد، أو أن تأخذ بما جاءت به الشريعة من أغراض وحكمة، كما أكدت كثير من الدراسات الاجتماعية أن التعدد في كثير من الأحيان يعد ضرورة علاجية في ظل وجود زيادة متوقعة تصل في بعض الأحيان إلى ٦% من عدد الرجال، وهذا يفضي بالاكتفاء بواحدة إلى العنوسة المتزايدة(٥).

---

(١) لماذا الهجوم على تعدد الزوجات: ٢٣.

(٢) الشعب الصومالي في ظل الحروب: ١١٨.

(٣) تعدد الزوجات بين العلم والدين: ٩٠.

(٤) زوجات لا عشيقات: ٢٣.

(٥) المرأة بين الدين والمجتمع: ١٨٠.

**٣- اختلاف طبيعة الرجل والمرأة من دواعي التعدد:**

ومن ذلك أن فترة الإخصاب عند المرأة تنتهي في حدود الخمسين من عمرها، أما الرجل فقد تمتد إلى ما بعد السبعين، وهذا الفرق على سبيل المثال مدعاة للرجل أن يتزوج بأخرى، فضلاً عن ذلك فإن المرأة تعتريها عدة مظاهر طبيعية متعلقة بخلقها وسر تكوينها من الله تعالى، ومن تلك المظاهر، الدورة الشهرية التي تأتيها كل شهر وحالة النفاس والوحم ومقدام الحمل والأمراض المستجدة جراء الحمل وهي أمراض نسائية تصاحب الزوجة فترة الحمل، ولعل في تلك الحالات مؤشر على سر تحديد العدد بأربع كأقصى حد للزوجات(١).

**المطلب الثاني:**

## دوافع الزواج

ونعني بها الدوافع التي تدفع بالرجل بالزواج بأكثر من واحدة، وسبب ذلك:

**١- مرض الزوجة:**

فقد تمرض الزوجة مرضاً يمنعها من أداء حقوق الزوجية بالمستوى المطلوب، عندها يكون الرجل أمام خيارين: إما الصبر على هذه الحالة والتي قد تستغرق فترة طويلة، وإما أن يأخذ زوجة أخرى تؤدي ما عجزت عنه الزوجة الأولى(٢).

**٢- الحصول على الذرية:**

وهذا مبرر شرعي واجتماعي وفيه الحق للزوج في طلب الذرية، وفي المقابل قد تكون الزوجة من اللائي لا ينجبن أكثر من ولد أو ولدين، والدين الحنيف يحث ويؤكد على زيادة النسل كون البنين زينة الحياة الدنيا فقد قال تبارك وتعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾(٣)، وكذلك قوله ﷺ: (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)(٤).

---

(١) المرأة بين الدين والمجتمع: ١٨٤.

(٢) لماذا الهجوم على تعدد الزوجات: ٢٧.

(٣) سورة الكهف: من الآية ٤٦.

(٤) مسند الإمام أحمد (١٢٦١٣): ٦٣/٢٠، الحديث صحيح لغيره.

**٣- القوة الجنسية للرجل:**

يتمتع كثير من الرجال بقوة جنسية، وطبيعة المرأة كما ذكرنا سابقاً قد تؤدي إلى صعوبة تغطية الزوجة لاحتياجات الرجل وبموجب هذه الحالة قد يلجأ الرجل إلى إشباع رغباته عن طريق الانحراف عن المنظومة الأخلاقية التي تتحكم فيه فيركن إلى أهوائه وإشباع رغباته فيلجأ إلى الزنى، ولما كانت الشريعة تراعي حقوق الزوجين، وتمنع من تصرف الزوج بما يليق جاء تشريع التعدد خدمة للطرفين(١).

**المطلب الثالث:**

## أثر التعدد على المرأة

أصبحت مسالة تعدد الزوجات من المسائل الشائكة في مجتمعاتنا بغض النظر عن المعالجة الأساسية للشريعة لهذه المشكلة والحلول اللازمة لها ومعالجة الأسباب التي تؤدي إليها والحكمة منها كما أسلفنا في هذا البحث، إلا أن واقع الحال يقول غير الذي ذكرنا بسبب عدم تقبل الكثير من النساء للزوجة الثانية، لأسباب عدة أهمها الفهم الخاطئ في أن المرأة الثانية اقتحمت حياة الزوجة الأولى لمشاركتها في زوجها، وجاءت لتهدم بيتها وتبني سعادتها على حسابها، بل وصل الأمر ببعض الفتيات رفض مبدأ الزوجة الثانية وفضلن البقاء طول الحياة عازبات على أن تشاركهن نساء أخريات في زوجها(٢).

وحالة الرضا بالتعدد وعدمه أمر نسبي فأن المرأة التي توافق بهذا الأمر قد تنتهي بالطلاق أو مشاكل لا نهاية لها، وهذا ما دل عليه الواقع وأكدته بعض الاستبيانات التي أجريتها مع بعض من مرت بهذه التجربة وذاقت مرارتها، بل أبان الاستبيان وبصورة قليلة جداً أن بعض النساء قبلن بالزوجة الثانية مع الإكراه، هروباً من

(١) الحاجة الجنسية بين الزوجين: ٢٣١.

(٢) تعدد الزوجات بين القبول والرفض: ٧٦- ٧٧.

لقب (العانس) أو ما شابه ذلك من الأمور الاجتماعية، التي تخيف المرأة فتقبل بأخف الضررين.

وقد أثبتت دراسة نفسية منشورة الإثار السلبية للجوانب النفسية على عينة من السيدات وقد تم مناقشتها في مؤتمر عالمي للطب النفسي ظهر من خلال ذلك أن الرجال يميلون إلى التعدد بشكل عام، وذلك للتركيبة النفسية لهم، وأفادت الدراسة إلى وجود جينات تدفع الرجال إلى التعدد بعلاقات محرمة في كل الشرائع، وعلى هذا فالزوجة هي الأكثر تأثراً بهذه الأحوال، وهذه الحالة تتلبس الزوجة بعد زواج الرجل، ورد فعلها يكون غير متوقعٍ حتى أنها يمكن أن تتصرف بغرابة بحيث تطالب بالطلاق، تصوراً منها أنها تنتقم لنفسها(١).

وقد قمت بدراسة لهذه الآثار على المرأة وسألت كثيراً من أهل الاختصاص سواءً من الناحية النفسية أو الاجتماعية فوجدت أنّ الأغلب مجمعون على أن المرأة التي تزوج عليها زوجها بأكثر من واحدة يكون حالها مزيداً من المشاكل والخلافات المتكررة، وإن تلك المشاكل تكون في نهايتها مساعدة على الطلاق فضلاً عن الزيادة في التوتر وسرعة الانفعال ويرافق ذلك أمراضاً نفسية كالإحباط والقلق والاكتئاب والانفعالات الشديدة وإلى جانب ذلك تلازمها مشاكل مثل الأرق وعدم النوم والانطواء والعزلة والخوف وغيرها.

وبغية التحقق أكثر في هذا الجانب قمت بعمل استبيان على عينة مختارة من النساء اللواتي عاشت تجربة التعدد، بطريق طلب المعلومات حول ذلك والكشف عما وجد من أسباب في موضوع التعدد والآثار النفسية، وبعض منهن سألتها وجهاً لوجه، فكانت الأجوبة على ذلك كثيرة ومتنوعة، وهنا أذكر وبكل صدق أجوبة عينة من النساء

(١) تعدد الزوجات في الميزان: ٧٣- ٧٤.

اللاتي أجري عليهن الاستبيان[١] كنموذج عملي لهذه المسألة، فمن النساء من ترك عليهن ذلك آثاراً سلبية والبعض الآخر آثار إيجابية، فأبدأ بمن رضين الزوجة الثانية والثالثة خشية أن يأتي المجهول بما لا تطيق:

**١- قالت السيدة (و):**

تم الزواج بيني وبين زوجي عن قصة حب، واستمر زواجنا عشرة سنوات إلا أني لم أنجب منه، وذكر لي رغبته بالزواج بثانية لأنه بحاجة إلى أولاد، وفي البداية كنت ممانعة إلا أني بعد أشهر ونصيحة الأهل رأيت الحق معه، فتزوج بثانية وكلما مر يوم شعرت بالسعادة لأني حققت له ما يريد، ونحن الآن نعيش تحت سقف واحد وبيننا مودة كبيرة، ولا يكدر حياتنا الزوجية إلا ما يكون على الناس من أحداث، وأرى أن على المرأة أن تأخذ العبرة مما يحدث لبعض الناس من مشاكل في موضوع التعدد، لأن ذلك يؤدي إلى خراب البيوت.

**٢- وقالت السيدة (س):**

أنا نشأت في بيت أهلي نشأة دينية، وعندما تزوجت كنت أعرف ما عليّ وما لي وكان زوجي غنياً، يتطلع إلى الزواج بأكثر من واحدة بحكم عمله خارج المدينة التي نعيش فيها، وحفاظاً عليه أن يقع في المحظور اتفقنا على أن يتزوج عليَّ صيانتاً لدينه وعمله، فتزوج ثانيةً وعاش معها في موضع عمله وشاءت الظروف أن لا يتم التوافق بينهما فطلقها وتزوج بثالثة، ولم يعكر ذلك صف الحياة الزوجية بيننا وصرت مثالاً حسناً لغيري ممن عارضنَّ الزواج بغيري وأنا الآن بفضل الله وحسن تربيتي أعيش مع زوجته الثالثة في مسكن واحد نتقاسم العيش مع زوجنا والحمد لله.

---

(١) كتبت الاستبيان كما يأتي: السيدة... المحترمة: أطلب منك رجاء إيضاح حالتك النفسية كونك تعيشين مع رجل متزوج بأخرى، أرجو الإجابة عن حالتك النفسية التي تبين ذلك، علماً أن الإجابة ستكون سراً بيننا ولا يطلع على الاسم والإجابة إلا الباحثة لإغناء الدراسة بذلك، مع جزيل الشكر والتقدير.

أما النساء اللواتي شملهن الاستبيان وكان التعدد عليهنّ سيئاً فكانت اجابتهن كالآتي:

**١- السيدة (ج) أجابت على سؤالي بقولها:**

(بعد أن تزوج زوجي ثانية أصبحت حياتي جحيماً، فأصبحت أعاني معاناة شديدة بسبب الانهيار العصبي الذي تولد عن ذلك، كما أني عندما ألجأ إلى النوم تنتابني كوابيس وأحلام مزعجة، فأقوم فزعة من جراء ذلك فلا يقظة لي ولا نوم هموم وكوابيس وإزعاجات مستمرة، لذا أفكر بالتخلص من زوجي وترك البيت والأطفال وأهرب من هذا الواقع المر الذي أعانيه فإنه سيقتلني).

**٢- وقالت السيدة (هـ) في مقابلتي لها:**

(من خلال زوجته الثانية كرهت جميع الرجال، وأرى أنهم جميعاً متآمرون على المرأة وكيانها وسعادتها، وسبب ذلك كثير من الآلام التي تنتابني بين الحين والآخر، وأصبحت لا أهتم بولدي الصغير، وأعامله بقسوة وعنف مع علمي أنه لا ذنب له، وإذا جاء زوجي إلى البيت رأيت الخيانة تتجلى في وجهه فأقابله بما لا يليق بسبب مكابرتي وعدم تمكني من حل مشاكلي، فيشتكيني لأهلي وأهله، وهذا ما يزيد من اكتئابي وقلة صبري).

وهناك عينات أخرى مشابهة في المعاناة والآثار النفسية على المرأة جراء التعدد، وما ذكرته دل دلالة واضحة على آثار التعدد النفسية والاجتماعية.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالحمد لله الذي أعانني على إتمام البحث، والذي من خلاله اتضحت لي النتائج الآتية وأجملها على النحو الآتي:

١- أظهرت النتائج من خلال البحث أن ابرز الخلافات لمتعلقة بتعدد الزوجات من جهة الزوج هي: عدم العدل بين الزوجات، وتهديده دائماً بالزواج بأخرى، وإهماله زوجته الأولى بعد زواجه بأخرى، وإن ذلك كله طريق إلى الفرقة الزوجية.

٢- أما الخلافات من جانب الزوجة فأبرزها عدم تقبل الزوجة الثانية ووجود غيرة شديدة من الزوجة الثانية.

٣- كما أن ابرز الخلافات المتعلقة بالجوانب الشرعية الخاصة بالزوج هي أنه لا يؤدي بعض الواجبات الشرعية، مع جهله ببعض الأحكام الشرعية ويكون متشدداً في ذلك.

٤- ومن جهة الزوجة كذلك جهلها بحق الزوج بالاقتران بأخرى من الناحية الشرعية.

٥- هناك جوانب اقتصادية متعلقة بالزوج مثل عدم الإنفاق على الزوجة وإعطائها حقوقها المشروعة والمفاضلة بين زوجاته.

٦- وكل ذلك يترك على المرأة آثاراً إيجابية أو سلبية، فالإيجابية تكون من خلال ادراك المرأة الأولى حق الرجل في الزواج وانجاب الأطفال في حال عقم الأولى أو مرضها، فإذا علمت ذلك الحق كان التعدد عليها إيجابياً عن رضى ومعرفة.

٧- إما إذا كانت جاهلة بذلك، أو كون الرجل متعسفاً في استخدام ذلك الحق فإن التعدد يترك عليها آثاراً سلبية، وتتعرض لحالات نفسية وجسدية واجتماعية.

هذا ما توصلت إليه من نتائج، من خلال البحث أسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير والسعادة، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٦٦م.

٣. الاستيعاب في أسماء الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) مطبوع بهامش الإصابة، داء العلوم الحديثة، بيروت.

٤. الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية – دراسة مقارنة–: رشدي شحاتة أبو زيد، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠١١م.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تح: لجنة التحقيق والتصحيح بدار الكتب العلمية، مكتبة الإيمان، القاهرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي قلحم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

١٠.تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تح: لجنة إحياء التراث، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

١١.تحرير المرأة: قاسم أمين، دار المعارف، مصر، الطبعة الجديدة، ١٩٧٠م.

١٢.تعدد الزوجات: راسم شحدة سدر، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٠م.

١٣.تعدد الزوجات بين العلم والدين: عبد المحسن علي، دار الصفوة، بيروت، ١٩٩٧م.

١٤.تعدد الزوجات بين القبول والرفض: هناء القاضي، دار الثقافة، بيروت، ١٩٩٤م.

١٥.تعدد الزوجات في الميزان: محمد صالح نوري، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٤م.

١٦.تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية: عبد الناصر توفيق العطار، دار الشروق، جدة، ١٩٧٦م.

١٧.التعريفات: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨.التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الرازي (ت ٦٠٦هـ)، إعداد وترتيب وتخريج: إبراهيم شمس الدين واحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩م.

١٩.التيار العلماني الحديث: منى محمد بهي الدين، دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٩هـ.

٢٠.جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تح: صديق جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.

٢١.الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرج القرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الحنفاوي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢٢.الجرح والتعديل: أبو حاتم محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الراوي الحنضلي (ت ٣٢٧هـ)، تح: عبد الرحمن بن يحيى العلمي، المطبعة العثمانية، الهند، ١٣٦٤هـ.

٢٣.دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات: بحث من سلسلة البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي للسيرة والسنة النبوية، الدوحة، ١٤٠٠هـ.

٢٤.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الالوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تح: علي عبد الباري عطية، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢٥.زوجات لا عشيقات: حمدي شفيق، مكتبة المصطفى، بغداد، ٢٠١٠م.

٢٦.سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قيماز التركماني الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد خير وسيد سعيد العفاني، المكتبة التوفيقية للطباعة والنشر، القاهرة،٢٠٠٣م.

٢٧.شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عماد الدين عبد الحي بن أحمد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الميسرة، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٨.صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٢٩.صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م.

٣٠.صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا بن شرف بن مري بن يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٣١.صحيح مسلم: أبو عبد الله مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٢.طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، المطبعة الحسينية، القاهرة

٣٣.الطبقات الكبرى: محمد بن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٣٤.طبقات المفسرين: شمس الدين محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد المعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٥.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣٦.كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تح: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٧.المبسوط: أبو عبد الله محمد بن سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة المصرية الأولى عام ١٣٢٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م.

٣٨.المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن محمد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، المطبعة المنيرية، مصر.

٣٩.المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٤٠.معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤١.معرفة القراء الكبار: أحمد بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م.

٤٢.المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٣.النفقة الزوجية بين الشريعة والقانون -دراسة مقارنة-: كريمة عبد الله الخالد، دار وهبة، القاهرة، ١٩٩١م.

٤٤.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الفكر، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.